الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

PROVISIONAL
A/PV.2280
12 November 1974
ARABIC

الدورة التاسعة والعشرون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الألفين والمئتين والثمانين

المنعقدة بالمقر في نيويورك

يوم الثلاثاء ١٢ من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس السيد انجلز (الفلبين)

- آثار الاشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٤١) .
- التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول) (٧٢) .
- وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (٧٦) .
- الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (٧٩) .

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة أصلا باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي ارسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى "رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات"

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332

مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، فان التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

74-70263/A

Digitized by UNOG Library

ـ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (٨٠ أ) ؛

(ب) مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (٨٠ ج) ؛

(ج) المحكمة الادارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (٨٠ هـ)

ـ اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية : تقرير اللجنة السادسة (٩٣) .

ـ اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛ مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة: تقرير اللجنة السادسة (٩٦ و ٩٧) ؛

ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر (٣٢ و ٣٣) :

(أ) تقرير اللجنة الأولى

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

ـ تنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين : التقرير الثالث للمكتب .

Digitized by UNOG Library

البند ٤١ من جدول الأعمال

آثار الاشعاع الذرى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة

السيد عبد الجليل (أندونيسيا) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، قدم تقرير اللجنة رقم A/9840 ، ثم قال :

السيد عبد الجليل (أندونيسيا) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، (الكلمة بالانجليزية) : يشرفني أن أتقدم للجمعية العامة بتقرير اللجنة السياسية الخاصة ، الخاص ببند جدول الأعمال ٤١ تحت عنوان "آثار الاشعاع الذرى " . والتقرير الآن أمام السادة أعضاء الجمعية العامة في الوثيقة A/9840 .

وكما ورد بالتقرير ، فان اللجنة السياسية الخاصة قامت ببحث هذا البند في جلستيها رقمى ٩٢٤ و ٩٢٥ في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول /أكتوبر . وقد درست تقرير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة لآثار الاشعاع الذرى ، في الوثيقة A/9632 ،

وفي جلستها رقم ٩٢٥ أقرت اللجنة السياسية الخاصة مشروعى القرارين الواردين في الوثيقة A/SPC/L.301وA/SPC/L.302/Rev.1 ، وهما واردان في التقرير تحت عنوان القرارين أ ، ب .

وختاما ، أود أن أعرب عن أملي في أن توصيات اللجنة السياسية الخاصة كما وردت في الفقرة التاسعة من التقرير الذى كان لي شرف تقديمه ، سوف تلقى القبول والموافقة من الجمعية .

استنادا الى المادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

الرئيس : أود أن أحيط السادة أعضاء اللجنة علما بأنه نظرا للتشابه بين مشروع القرار (أ) ومشروع القرار (ب) ، فاننا نرى أنه ليس هناك حاجة لكى نطرح مشروع القرار (أ) للتصويت . ومن ثم فان مشروع القرار (ب) سوف يكون هو التوصية التي سوف يطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراء بشأنها .

وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار (ب) الذى أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٠ من تقريرها ، في الوثيقة A/9840 . لقد أقرت اللجنة مشروع القرار (أ) دون أى

Digitized by UNOG Library

اعتراض . والآن هل أعتبر أن الجمعية العامة قد أقرت أيضا مشروع القرار (ب) دون اعتراض ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٢٢٦ (د-٢٩)) .

الرئيس : أدعو السيد مندوب فرنسا لتفسير تصويته .

السيد سكالابر (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ليس من المألوف ، وعلى كل فليس من المنطقي جدا أن تقوم الجمعية العامة بأن تقر في نفس الوقت وبالاتفاق العام توصيتين تخطيان تماما نفس المشكلة .

ان تقرير اللجنة السياسية الخاصة تضمن مشروعي قرارين A/SPC/L.302 وA/SPC/L.301 وهما حول البند ٤١ من جدول الأعمال . وقد تم اقرارهما أثناء اجتماعات اللجنة بالاتفاق العام ، ولو أن أحد الأعضاء قد أكد أنه يرفض الانضمام لهذا الاتفاق العام الذي ظهر حول مشروع القرار A/SPC/L.302 . وبروح من التعاون والتصالح ، فان وفد بلادي يعتبر أنه من الأفضل أن يتم اقتراح أحد المشروعين على جمعيتنا ، وقد اقترح وفدنا بأن يعرض المشروع A/SPC/L.302 الذي أصبح الجزء ب من تقرير اللجنة السياسية الخاصة على الجمعية العامة . وان وفدنا ، لم يعترض على الاتفاق العام الذي تم بموجبه اقرار هذا المشروع في الجمعية العامة على التو .

وان وفدي ، قد أعرب مع ذلك ، عن بعض التحفظات حول الفقرة ٢ من هذا النص . وأن وفد بلادي قد أكد هذه التحفظات أثناء اجتماعات اللجنة ، ولكنني أود أن أذكركم بها . ان وفدي يعتبر أن كلمة " القلق " المطبقة في بعض الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة العلمية انما هي كلمة غير ملائمة لأن فيها شيئا من المبالغة . واننا نعتبر أيضا أن ماورد في نفس هذه الفقرة عن " زيادة الاشعاعات المحيطة بالجو " وهو تزايد نتشكك فيه ، وكان يجب أن يوصف بأنه خفيف أو طفيف .

Digitized by UNOG Library

وان وفدى يودّ ، من جهة أخرى ، أن يحدد تفسيره لعبارة استخدمت في نفس الفقرة ، وهي " التلوث الاشعاعي الذى تتسبب فيه التجارب الذرية " ، وأن العبارة المستخدمة في النص باللغة الفرنسية لا تترك أى تشكك ، حيث أن الأمر يتعلق بتجارب الأسلحة النووية في كافة أوجه البيئة أينما كانت .

وبقي لى في ختام كلامي أن أشيد بالجهود التي قامت بها بعض الوفود الصديقة وذلك لانهاء هذه المناقشة ، بحيث نحترم في العام المقبل الموضوعية التي يجب أن تسيطر على دراسة هذا الموضوع التقني لآثار الاشعاع الذرّى ، مما يتطلب في كل وقت أن تخضع دراسة كافة الموضوعات للموضوعية في أثناء أعمال اللجنة السياسية الخاصة .

السيد أرنيللو (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان حكومة شيلي ، تمشيا مع موقفها الدائم بشأن هذا الموضوع ، تودّ في الوقت الحالي أن تعرب عن وجهات نظرها ، فهى ضد العمل في الفضاء الخارجي . ونود أن نقول بايجاز أن مشروع القرار المقترح الذى تم اقراره من جانب اللجنة ، والذى أيدته بلادى يعتبر جهدا اضافيا ، الّا أنه بالتفكير في هذا الموضوع يمكننا أن ندفع بجهود اللجنة الخاصة بهذه المنظمة ، ومن ثمّ نتجنب أى تهديد تتعرض له الحياة البشرية ، والبيئة الانسانية .

ومن ثم ، فان وجودنا هنا على هذه المنصة ، ليس الهدف منه اشعال المناقشة ولكن للاعراب عن الأمل في أن الجهود التي بذلت يمكن أن تضع نهاية لهذا الموقف الخطير .

الرئيس والآن انهينا من بحثنا للبند رقم ٤١ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

بنود جدول الأعمال رقم ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ (أ) ، (ج) ، (ه)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول) (A/9823) .

وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (A/9838) .

الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/9650) .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (A/9831) .

(ب) مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (A/9833) .

(ج) المحكمة الادارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/9835) .

السيد عثمان (مصر) مقرر اللجنة الخامسة ، قدّم تقارير تلك اللجنة (A/9823,A/9838,A/9850,A/9831,A/9833,A/9835) ، وتكلم كما يلي :

السيد عثمان (مصر) مقرر اللجنة الخامسة (الكلمة بالانجليزية) : يشرفني أن أتقدم الى الجمعية العامة بما يلي : الجزء الأول من تقرير اللجنة الخامسة الخاص بالبند ٧٢ ، " التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ " ، "وتقارير مجلس مراجعي الحسابات " . وهو الوارد في الوثيقة A/9823 . وفي هذا التقرير نجد أن اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة باتخاذ سبعة مشاريع قرارات بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ثم صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (UNEP) . وتوصيات اللجنة الخامسة توجد في الفقرة العاشرة من التقرير في الوثيقة A/9823

وفي البند ٧٦ وهو الخاص ب " وحدة التفتيش المشتركة " نجد أن اللجنة الخامسة تطلب من الجمعية العامة أن تقر توصية اللجنة الخامسة كما وردت في الفقرة ٥ من تقرير هذه اللجنة الوارد في الوثيقة A/9838 .

Digitized by UNOG Library

وأود أن أتقدم للجمعية العامة بتقرير اللجنة الخامسة الخاص بالبند ٧٩ من جدول الأعمال تحت عنوان " الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة " وهذا التقرير ورد في الوثيقة A/9850 ، وفي الفقرة ١٩ من هذه الوثيقة نجد أن اللجنة الخامسة قد طلبت الى الجمعية العامة أن تقرر مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة . ويحدوني الأمل أن مشاريع القرارات المذكورة سوف تقرها الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

وختاما ، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال رقم ٨٠ وهو الخاص "بتعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة " ، فقد طلب من اللجنة الخامسة أن تقرّ مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/9835,A/9833,A/9831 ، والخاص بالتعيينات في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومجلس مراجعي الحسابات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة على التوالي .

ويحدوني الأمل في أن تلقى مشاريع القرارات هذه قبولا من الجمعية العامة .

استنادا الى المادة ٦٦ من لائحة الاجراءات ، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس :(الكلمة بالانجليزية) : أولا : نتحول الى الجزء الأول من تقرير اللجنة الخامسة الذي بالبند ٧٢ تحت عنوان "التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" وهو الوارد في الوثيقة (A/9823) .

وحيث أنه لا أجد أيا منكم يود أن يتحدث تعليلا للتصويت ، فسوف نتخذ قرارا بشأن مشروعات القرارات السبع التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة العاشرة من الوثيقة A/9823 .

وحيث أن اللجنة الخامسة قد أقرت مشاريع القرارات دون أية معارضة فهل أعتبر أن الجمعية العامة تقر دون أية معارضة ، مشروعات القرارات : (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) .

اعتمدت مشروعات القرارات أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ز ، ح (قرار ٣٢٢٧ من أ الى (ز) (د-٢٩) .

الرئيس : والآن نكون قد أختتمنا بحثنا للبند الثاني في جدول أعمالنا اليوم . والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة الخاص ببند جدول الأعمال رقم ٧٦ تحت عنوان "وحدة التفتيش المشتركة" وهذا التقرير ورد في الوثيقة A/9838 .

وحيث أنه لا يود أحدكم أن يتحدث تعليلا للتصويت فلسوف نتخذ الآن قرارا بشأن التوصية التي تقدمت بها اللجنة الخامسة والواردة في الفقرة الخامسة من تقريرها الوثيقة A/9838 .

لقد أقرت اللجنة الخامسة هذه التوصية دون أية معارضة ، وهل يمكنني اذن أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرها أيضا بنفس الأسلوب ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس : وبهذا نختتم بحثنا لبند جدول الأعمال رقم ٧٦ .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة الخاص بالبند ٧٩ من جدول الأعمال تحت عنوان " الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة " ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة رقم A/9850 .

والآن فان السيد مندوب الكويت سوف يتحدث تعليلا للتصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد بشاره (الكويت) (الكلمة بالانجليزية) : لقد أتيت الى المنصة لكي أتناول البند رقم ٧٩ . ففي الثاني والعشرين من أكتوبر الماضي أعربت عن وجهة نظر وفدي بشأن تقرير اللجنة الخاصة بالأنصبة المقررة . ومن الواضح أن اللجنة الخاصة بالاشتراكات قد أقامت توصيتها على الغاء الحد الأقصى لدخل الفرد كمبدأ ، وأدخلت بدلا منه مبدأ القدرة على الدفع ، وبالتالي جعلت الحد الأقصى للاشتراك هو ٢٥ ٪

وأود أن أشير الى أن خفض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥٪ قد اتخذ على أساس أن اشتراكات الدول الأخرى الأعضاء لا ينبغي أن تزيد نتيجة لهذا الخفض . واننا نعتقد أن مبدأ الحد الأقصى لدخل الفرد لا ينبغي أن يكون المعيار الرئيسي لتحديد الاشتراكات ، والتأكيد على هذا المبدأ لا يتمشى مع العوامل الاقتصادية التي تحدد طبيعة اقتصاد دولة معينة، اذ أنه أحد العوامل الكثيرة التي تحدد خصائص أي اقتصاد معين .

وفي اللجنة الخامسة ، قلت أن العوامل الرئيسية التي يعترف بها الجميع كأساس لأي اقتصاد سليم هي التقنيات ، والصناعة ، والبناء الأساسي الاقتصادي ، والزراعة ، وعدد الفنيين ، والتكنوقراطيين ، والعمالة المدربة وشبه المدربة . ولا يوجد أي من هذه العوامل في اقتصاد بلدي .

ان الكويت بلد نام يعتمد اقتصاده اعتمادا مطلقا على مصدر واحد من الدخل ، ان هذا المصدر من الدخل محدود وغير متجدد . ان الكيان الاقتصادي في بعض الدول مثل دولتي قد أغفلته لجنة الاشتراكات . ان تقرير لجنة الاشتراكات لم يأخذ في الاعتبار من وجهة نظرنا المعايير الطبيعية التي ينبغي أن تلاحظ لدى بحث اقتصاد أية دولة .

وهناك عوامل أخرى تحدد طابع اقتصاد الدول لم تأخذها اللجنة في اعتبارها . ان دخل الفرد هو أحد المبادئ الحديدة التي ينبغي أن تتخذ أساسا لتقييم اقتصاديات الدول . ومن ثم فان وفدي يجد أن الأسلوب الذي اتبعته لجنة الاشتراكات لا يتمشى مع المعايير التي يلتزم بها عادة في هذه الدراسة والتي تتمشى مع المنطق .

وليس هناك أي تبرير للتوصيات التي خرجت بها اللجنة لدعوة بعض الدول الأعضاء لأن تدفع نصيبا أكبر لمجرد أن اللجنة تجد نفسها مندهشة أمام دخل هذه الدول ، وهذا بغض النظر عن

Digitized by UNOG Library

المعايير المعترف بها في تقدير اقتصاديات واشتراكات هذه الدول الأعضاء . وانني أعتقد أن تقرير لجنة الاشتراكات لا يتمشى بالفعل مع النتائج التي تأتي نتيجة للحكم الصائب . انني لم آت الى هنا لكي اتقدم بنداء باعفائنا من المزيد من الاشتراكات ، ولكنني أتيت هنا لكي نأخذ في اعتبارنا كافة العوامل الاقتصادية في تقييم طابع اقتصاد أية دولة . وليس من المجدي أن نبرز مبدأ الدخل الفردي ، وفي الوقت ذاته نغفل العناصر الأخرى الهامة . وليس من المجدي أيضا أن نؤكد المبادئ الأخرى ، وأن نغفل مبدأ دخل الفرد .

Digitized by UNOG Library

فكل هذه العوامل مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا ، وهى كلها عوامل سليمة ان اتخذت ككل ، ولكنها تؤدى الى النتيجة العكسية ان فصلناها عن بعضها البعض .

ان وفدى بالتالي ، كان يعارض دائما التأكيد غير المطلوب على مبدأ دخل الفرد . وانني أتوجه بسؤال بسيط ، فبالغاء مبدأ الحد الأقصى لدخل الفرد ، أين تقف الاشتراكات لدول مثل دولتي ، ماهو الحد الأقصى لهذه الاشتراكات اذن ؟ انني أنتمي الى دولة يعتبر دخل الفرد فيها عاليا بصورة ملحوظة ، ولكن اقتصادها اقتصاد نام .

والمبدأ الثاني الذى يبغضه وفدى ويرفضه هو مبدأ القدرة على الدفع ، حقا ان قدرة الكويت على الدفع في الوقت الحالي قدرة لا يرقى اليها أى شك ، ولكنه صحيح أيضا أن اقتصادنا له طابع غير دائم ، ويعتمد على عوامل خارجية وليست عوامل كامنة في الاقتصاد ذاته تجعله اقتصادا قويا .

ومن ثم فان وفدى لا يهتم بتأييد توصية لجنة الاشتراكات التي كان أعضاؤها متأثرين بفيض التقارير المهولة والمبالغ فيها بشأن ثروات الدول المنتجة للبترول . واننا لنعرب عن عدم سعادتنا للأساليب التي اتخذتها لجنة الاشتراكات في وضع أساس تقدير الأنصبة المقررة . .

ومن ثم ، فان وفدى يطلب منكم أن تسجلوا التصويت بشأن مشروع القرار في الفقرة ١٩ لتقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة رقم A/9850

السيد بن خيال (الجمهورية العربية الليبية) : لقد طلبت الكلمة لكى أشرح تصويت وفدى من مشروع القرار الذى تتضمنه الوثيقة رقم A/9850 والمتضمنة تقرير اللجنة الخامسة عن البند ٧٩ الخاص بالأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة .

ان وفدى سيصوت ضد مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة ، والذى يتضمن الغاء مبدأ دخل الفرد في تقدير نسبة مساهمات الدول في ميزانية منظمة الأمم المتحدة ، ولا يعني ذلك أن وفدى في صالح هذا المبدأ ، وهو مبدأ الحد الأقصى لدخل الفرد . ذلك أن نصيب بلادى قد زاد زيادة كبيرة للسنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، وذلك تطبيقا لمبدأ الحد الأقصى لدخل الفرد والذى ــ كما نعرف ــ يعتمد على مقارنة الدخل الكلي بالنسبة الى عدد السكان دون الأخذ في الاعتبار العوامل والظروف الموضوعية الأخرى ، مثل عدد السكان بالمقارنة الى مساحة البلد

Digitized by UNOG Library

ومدى احتياجها الى البناء والتطور ، وغير ذلك من العوامل التي لها وزنها بالنسبة الى البلدان النامية مثل بلادي .

كما أن قدرة الدولة على الدفع — وهي البديل لمبدأ الحد الأقصى لدخل الفرد — لا تقاس بما للدولة من نقد تنقص قيمته يوما بعد يوم ، ولكن تقاس بما وصلت اليه الدولة من تقدم صناعي وتكنولوجي ، ولا زال موضوع قدرة الدولة على الدفع في نظر وفدي يحتاج الى مزيد من الدراسة .

هناك من يقول أن هناك دولا قد أثرت بصورة سريعة ، ويطالبها بأن تتحمل نفس ماتتحمله الدول الغنية فعلا . ويود وفد بلادي أن يذكر أصحاب هذا القول بأن هذه الدول لم تثر على حساب غيرها من الشعوب ، وأن ماتحققه من تقدم ماهو الا نتاج ابنائها مع ما وهبت به من موارد طبيعية تستغلها لصالح الانسانية جمعاء ، وانه من غير الملائم أن ينظر الى هذه الدول بنفس النظرة التي ينظر بها الى الدول المتقدمة ويطالبها بأن تتحمل نفس ماتتحمله هذه الدول . ان أي معيار ، مهما كان نوعه ، لا يمكن أن يكون معيارا عادلا ومنطقيا مالم يأخذ في حسبانه كل العوامل التي تمر بها البلدان النامية ، والتي تكافح وتصرف مبالغ طائلة في سبيل الخروج من دائرة التخلف التي سببها لها الاستعمار . ولذا ، فان وفدي يكرر رفضه السابق الذي أبداه في الدورة الماضية كما يرفض الالتزام بأية زيادة قد تنجم على نصيبه نتيجة لتطبيق أي معيار كان ، طالما هذا المعيار لا يأخذ في اعتباره الظروف والعوامل التي تمر بها البلدان النامية .

أرجو ألا يفسر رأي وفدي بغير مايهدف اليه ، فالجمهورية العربية الليبية لا تتهرب من مسؤولياتها الدولية ولكنها تطالب بتطبيق المبادئ العادلة والواقعية في تحملها لهذه المسؤولية.

السيد سمحان (الامارات العربية المتحدة) : لقد أوضح سعادة سفير دولتنا في اللجنة الخامسة موقف دولة الامارات العربية المتحده تجاه هذا البند ، انني أؤكد هنا على نفس موقفنا السابق .

نحن نشارك دولة الكويت في وجهة نظرها التي أوضحها سعادة السفير عبد الله بشاره قبل قليل ، ان ماينطبق على دولة الكويت ينطبق تماما على دولة الامارات العربية المتحدة ، فنحن دولة نامية تحتاج الكثير من الجهد والمال للوصول بها الى ماوصلت اليه الدول المتطورة .

Digitized by UNOG Library

ان دولة الامارات العربية المتحدة قد قامت بالمساهمات الكثيرة ، وفي العام الماضي قد تبرعنا بمبلغ مليون دولار لميزانية الأمم المتحدة ، وفي نفس هذا العام تبرعنا بمبلغ عشرة مليون دولار لصندوق الطوارئ الخاص بمساعدة الدول المتضررة بالأزمة الاقتصادية العالمية ، هذا غير المساعدات الثنائية التي تقدمها دولة الامارات العربية المتحدة الى الدول النامية .

وان دولة الامارات العربية المتحدة لا تستطيع الا أن تصوت ضد هذا المشروع .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن سوف نصوت بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة التاسعة عشرة من تقريرها ، الوارد في الوثيقة (A/9850)

وقد طلب تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ـ أثيوبيا ـ الأرجنتين ـ الأردن ـ أسبانيا ـ استراليا ـ اسرائيل ـ افغانستان ـ الأكوادور ـ ألبانيا ـ جمهورية المانيا الاتحادية ـ اندونيسيا ـ اورغواى ـ ايرلندا ـ ايسلندا ـ ايطاليا ـ بارغواى ـ باكستان ـ برباردوس ـ بنما ـ البرازيل ـ البرتغال ـ بلجيكا ـ بلغاريا ـ بوتان ـ بوتسوانا ـ بورما ـ بولندا ـ بوليفيا ـ بيرو ـ تايلند ـ تركيا ـ ترينيداد وتوباغو ـ تشاد ـ تشيكوسلوفاكيا ـ توغو ـ الجزائر ـ جمهورية أفريقيا الوسطى ـ جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ـ جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ـ جمهورية تنزانيا المتحدة ـ جمهورية خمير ـ الجمهورية الدومينيكية ـ الجمهورية الديمقراطية الألمانية ـ جمهورية الكاميرون المتحدة ـ الدانمرك ـ داهومي ـ رواندا ـ رومانيا ـ زائير ـ زامبيا ـ ساحل العاج ـ السلفادور ـ سنغافورة ـ السنغال ـ سوازيلند ـ السودان ـ السويد ـ سيراليون ـ شيلي ـ الصومال ـ غواتيمالا ـ غيانا ـ غينيا الاستوائية ـ فرنسا ـ الفلبين ـ فنلندا ـ فولتا العليا ـ فيجي ـ قبرص ـ كندا ـ كوبا ـ كوستاريكا ـ الكونغو ـ كينيا ـ لاوس ـ لكسمبورغ ـ ليبيريا ـ مالطة ـ مالي ـ ماليزيا ـ مدغشقر ـ مصر ـ المكسيك ـ المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ـ منغوليا ـ موريشيوس ـ النرويج ـ النمسا ـ نيبال ـ النيجر ـ نيكاراغوا ـ نيوزيلندا ـ الهند ـ هنغاريا ـ هولندا ـ هوندوراس ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ اليابان ـ يوغوسلافيا ـ اليونان .

المعارضون : دولة الامارات العربية المتحدة ـ البحرين ـ الجمهورية العربية الليبية ـ عمان ـ فنزويلا ـ قطر ـ الكويت .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون عن التصويت : ايران ــ تونس ــ الصين ــ العراق ــ غامبيا ــ غانا ــ كولومبيا ــ ملاوى ــ المغرب ــ موريتانيا ــ نيجيريا ــ اليمن ــ اليمن الديمقراطية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية (١٠١ صوتا ضد سبعة أصوات وامتناع ١٣ عن التصويت .

[قرار ٣٢٢٨ (د ــ ٢٩)]* .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ومن ثم نكون قد اختتمنا بحثنا لبند جدول الأعمال رقم ٧٩ .

والآن ننتقل الى تقارير اللجنة الخامسة حول البنود الفرعية أ ، جـ ، هـ ، للبند رقم ٨٠ من جدول الأعمال بشأن " ملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة" .

ان الجمعية العامة الآن سوف تتخذ قرارا بشأن مشروعات القرارات التي أوصت بها اللجنة الخامسة .

التقرير الأول تحت البند رقم (٨٠) يتعلق بالمناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ومشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة ورد في الفقرة (٥) من الوثيقة (A/9831)

وان لم تكن هناك معارضة ، فانني سوف أعتبر أن الجمعية العامة وافقت على مشروع هذا القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة .

اعتمد مشروع القرار [قرار ٣٢٢٩ (د ــ ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية : والآن ننتقل الى مشروع القرار الخاص بملء المناصب الشاغرة في مجلس مراجعي الحسابات ، وهو مشروع القرار الوارد في الفقرة (٥) من تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة (A/9833)

هل أعتبر أن الجمعية العامة أقرت مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار [قرار ٣٢٣٠ (د ــ ٢٩)] .

---

* وبعد ذلك أبلغ وفد اكوادور السكرتارية أنه كان ينوى التصويت ضد مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وننتقل الآن الى مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة فيما يتعلق بملء المناصب الشاغرة في المحكمة الادارية للأمم المتحدة . وهو مشروع القرار الوارد في الفقرة الخامسة من الوثيقة (A/9835)

هل أعتبر أن الجمعية العامة تقر مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار/ قرار ٣٢٣١ (د--٢٩) / .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : الآن نكون قد انتهينا من بحث البند الخامس في جدول أعمالنا لهذا اليوم .

بنود جدول الأعمال أرقام ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧

- اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/9846) .
- اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البحثات الخاصة : تقرير اللجنة السادسة (A/9837)

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ان البندين التاليين يتعلقان بتقرير اللجنة السادسة حول البنود ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ من جدول الأعمال .

والآن أطلب من السيد جوزيف ساندرز (غيانا) أن يقدم تقريرى اللجنة في كلمة واحدة .

السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا) مقرر اللجنة السادسة ، قدم تقارير هذه اللجنة في الوثيقتين (A/9846 and A/9837)، وقد تكلم كما يلي :

Digitized by UNOG Library

السيد ساندرز (غيانا) مقرر اللجنة السادسة ، (الكلمة بالانجليزية) : يشرفني أن أتقدم الى الجمعية العامة بتقريري اللجنة السادسة الخاصة بالبنود أرقام ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ .

ان التقرير الخاص ببند جدول الأعمال رقم ٩٣ تم توزيعه في الوثيقة A/9846 وهو يتعلق باعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية . واللجنة السادسة خصصت ثمانية اجتماعات لاعادة النظر هذه ، ونتيجة لمناقشاتها ، توصلت اللجنة الى التوصية للجمعية العامة بمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير . ان اللجنة السادسة قامت باقرار مشروع القرار هذا دون اجراء أي تصويت ، ويحدونا الأمل في أن تقرها الجمعية العامة بالمثل .

أما التقرير الثاني الذي أتقدم به اليوم وهو وارد في الوثيقة A/9837 ويتعلق في وقت واحد ببندي جدول الأعمال رقمي ٩٦ و ٩٧ . وهما الاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ومسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البحثات الخاصة .

وهذان البندان قامت اللجنة السادسة ببحثهما معا أثناء ثلاثة اجتماعات وخرجت بمشروع القرار الوارد في الفقرة السادسة من التقرير . ان مشروع القرار هذا تم اقراره دون تصويت في اللجنة . ويحدوني الأمل ، في أن تقره الجمعية العامة بنفس الأسلوب . ومشروع هذا القرار يصرح بأن كل الدول ينبغي أن تدعى لكي تصبح طرفا في اتفاقية البحثات الخاصة ، والبروتوكول الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

استنادا الى المادة ٦٦ من لائحة الاجراءات، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة.

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سوف نتناول أولا تقرير اللجنة السادسة الخاص ببند جدول الأعمال رقم ٩٣ ، تحت عنوان " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " وهذا التقرير ورد في الوثيقة رقم A/9846

والآن أعطي الكلمة للسادة مندوبي الدول تعليلا للتصويت .

السيد كلاروس (السلفادور) (الكلمة بالأسبانية) : عندما تم التصويت في اللجنة السادسة حول مشروع قرار بشأن اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ، وهو الآن تحت رقم A/9846 الفقرة ٨ ، فهناك عدد من الوفود قد شاركوا في الاتفاق العام ، ادراكا منهم للجهود

Digitized by UNOG Library

التي بذلت وروح التفاهم العام التي سادت بين جميع الدول التي اشتركت في اعداد هذا النص عندما كان الأمر يتعلق بالتوصل لصيغة يمكن أن يقبلها الجميع ، ومع هذا فهناك بعض البلاد قد أشارت الى أنها قد ضحت بجزء كبير من موقفها للتوصل الى هذا الاتفاق العام ، ومع هذا فنظرا لأنه قد وضع المشروع للتصويت ، فقد اعترض البعض ، وتحفظ البعض الآخر .

وان وفد بلادى ، وكذلك بعض الوفود الأخرى التي أقرت مشروع التوصية بروح من التفاهم ، لم تعترض على الشكل الذى قدمت به هذه الوثيقة ، واننا لن نعترض عليها اليوم . ولكننا نود أن نشير ، الى أن السلفادور لديه بعض الملاحظات وبعض التحفظات ، ولكن نظرا لروح التعاون التي سادت دائما المداولات أثناء أعمال اللجنة السادسة ، فاننا سنمتنع عن هذا . وختاما ، فاننا نود أن نؤكد أنه ان كان مشروع القرار قد وضع موضع التصويت فاننا كما سنمتنع عن الادلاء بأى صوت .

السيد بريتو (شيلى) (الكلمة بالأسبانية) : كما قلت في اللجنة السادسة عندما كنا نبحث البند رقم ٩٣ - وهو البند قيد البحث - فان وفد شيلي لم يعارض الاتفاق العام الذى تم التوصل اليه بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9846 وهو مشروع القرار الخاص باعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ، رغم اننا في فقرة الديباجة الثامنة من هذه الوثيقة علمنا .

" . . . ان تطوير القانون الدولي يمكن أن ينعكس من بين أمور كثيرة ، في الاعلانات وقرارات الجمعية العامة ، وهذا ينبغي . . . أن تأخذه في اعتبارها محكمة العدل الدولية " .

ولكن في هذا الشأن فان وفدى يود أن يصرح علنا وبوضوح اننا نعتقد أن اعلانات وقرارات الجمعية العامة لا يمكن أن تعتبر مصدرا من مصادر القانون . لأنه ، لسوء الحظ ، وبصورة متزايدة نجد أن هذه الاعلانات وهذه القرارات قد اتخذت مضمونا سياسيا واضحا نتيجة لطبيعتها التي تتسم بها ، لان طبيعتها لا تتمشى مع القانون . وفضلا عن ذلك ، نجد أن الاتجاه الذى يسود الجمعية العامة ، قد ازداد من خلال نواحي الغبن . فقد قمنا هنا بالجمعية العامة باتخاذ قرارات ومقررات لا تتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذاته . وانني أشير بصفة خاصة الى المادة (٢) (٧) من الميثاق ، والتي تنص على أنه :

" لا يعطي أى حكم من أحكام الميثاق السلطة للأمم المتحدة بأن تتدخل في شؤون تعتبر من

Digitized by UNOG Library

الشؤون الداخلية للدول ولا يمكن للأمم المتحدة أن تجبر الدول الأعضاء على أن تتخذ مواقف أوتنتهج أساليب معينة بطريق القوة " .

وما قلته يكفي لكي نفهم التحفظات التي أبداها وفد شيلي بشأن المسألة المعروضة للبحث ، ومن ثم، فانه اذا كان القرار قيد البحث الآن قد طرح للتصويت لكان وفد شيلي قد اضطر الى الامتناع عن التصويت . وأود أن أسجل أننا على موقف واضح في هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

وفي الختام نود أن نقول أننا لم نعترض على اقرار هذا القرار ولم نطلب اجراء تصويت بشأن مشروع هذا القرار ، وذلك بدافع من الروح البناءة التي تحدونا ، والتي تجعلنا لا نعارض الاتفاق العام الذى توصلت اليه اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن ستتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/9846 ونظرا لأن اللجنة السادسة أقرت مشروع هذا القرار بالاتفاق العام ، فهل يمكنني أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تقوم بالمثل بشأن هذا القرار .

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٢٣٢ [د - ٢٩]) .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سأدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في الحديث تعليلا للتصويت .

السيد جيانيل (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفدى كان يود فقط أن يشير الى أنه لم يرد أن يعترض على الاتفاق العام الذى أقر الآن ، ولكن اذا ماتم التصويت على هذا القرار لا متنع وفد بلادى عن التصويت .

السيد فرغسون (الولايات المتحدة الاميركية) (الكلمة بالانجليزية) : ان وفدى يتفق في الرأى مع الاتفاق العام الخاص بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9846 ولو أننا كنا نود أن نخرج بقرار أقوى لهجة للجوء الى محكمة العدل الدولية ، ولكننا في ضوء الاتفاق العام فان وفدى كان على استعداد لكي يتفق مع الرأى العام ، ولو أننا نعتقد أن هذا القرار لا يدعم دور محكمة العدل الدولية .

ان وفدى يرى أن الفقرة الثانية تؤكد جدوى قيام الجمعية العامة بمراجعة واستعراض هذه المسألة في المستقبل .

كما أننا نتفق في الرأى مع ديباجة الفقرة الثالثة بأن تسعى الدول الى تسوية منازعاتها بالأساليب السلمية ، واننا نرى أن تطبيق ماورد في الفقرة الاولى من منطوق القرار يرتبط ارتباطا وثيقا بدور القانون في المجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

وبالمثل ، نجد أن الفقرة العاملة الثانية تشير لاهتمامنا بجدوى عرض المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على محكمة العدل الدولية .

ان وفدى يجد أن هذا القرار ، وخاصة التأكيد الوارد في الفقرة العاملة السادسة ، أن اللجوء الى المحكمة لايعتبر عملا غير ودى .

السيد الفاريز تابيو (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد كوبا وفقا للموقف المبدئي الذى طالما اتخذه ، وانطلاقا من رأيه بالاحترام المطلق لميثاق ولائحة محكمة العدل الدولية ، وهي التي تشكل اكثر الوسائل فعالية لحماية محكمة العدل الدولية ، وكذلك نجاح مهمة هذه المحكمة . ان ذلك منبثق طبعا من اللائحة الداخلية للمحكمة . وبهذا فيجب ان نلجأ لهذه المحكمة اذا ماوضعنا فيها ثقة مطلقة ، وليس هناك أى قرار من الجمعية العامة يحلل هذا الموقف ، ويمكنه أن يساهم في دعم الثقة في العملية القضائية داخل محكمة العدل الدولية . وفيما يتعلق بالولاية الجبرية للمحكمة ، ووفقا للائحة الداخلية فاننا لانضيف أى شيء جديد لهذا .

ان مهمة محكمة العدل الدولية هي تسوية الخلافات بين الدول ،عندما تريد هذه الدول أن تخضع لها . وان ميثاق الامم المتحدة ينص على أن الدول يجب أن تتمتع بسيادتها من أجل الرجوع الى محكمة العدل الدولية لتسوية الخلافات بينها ، وان لم يحدث ذلك فقد يوجد اذن جهاز يسمو فوق القوميات ، ويعلو على سيادة الدول .

ونظرا لهذا الموقف ، فاننا لانطلب التصويت على هذا الموضوع ، وذلك حتى لانسيء الى الاتفاق العام الذى تم اقراره ، ولكننا نود أن نؤكد على أن تعكس محاضر الجلسات بوضوح أنه لو تم التصويت على مشروع القرار المذكور لامتنعنا عن التصويت عليه .

السيد سييف (ايرلندا) (الكلمة بالانجليزية) : ان ايرلندا وافقت على اقرار مشروع القرار هذا بشأن اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة A/9846 بالاتفاق العام . غير أن وفد بلادى كان سوف يمتنع عن التصويت ، ان كان هذا المشروع قد طرح للتصويت . وهذا نظرا لحقيقة أن حكومتي لديها تحفظات معينة خاصة فيما يتعلق بآثار فقرة الديباجة الثامنة لهذا القرار . ان حكومتي تعتبر أن تلك الفقرة ليست ضرورية ، كما أن

Digitized by UNOG Library

المادة ٣٨ للائحة محكمة العدل الدولية تضع الاحكام السليمة فيما يتعلق بوظيفة المحكمة في اتخاذ حكم في المنازعات التي تطرح أمامها ،وبالتالي فان هذا ينطبق على المحكمة في الحكم في هذه المنازعات . ولا تقبل ايرلندا فكرة أن هذه الفقرة من الديباجة يمكن أن تعني توسيع نطاق المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمحكمة . كما أن قرارات ومقررات الجمعية العامة يمكن أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

السيد نيامدو (منغوليا) (الكلمة بالروسية) : ان وفدى لم يعترض على اقرار هـــذا المشروع الوارد في الوثيقة التي تقدمت بها اللجنة السادســة (A/9846) وذلك على أساس الاتفاق العام ، حيث أن نص المشروع قد بذلت فيه جهود كبيرة وأبديت فيه حسن النية الكبرى من مجموعة الدول ، ومع هذا فان وفد جمهورية منغوليا الشعبية لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بهذا المشروع ، وفيما يتعلق ببعض الأحكام سواء في الديباجة أو في النصوص العاملة ، ففي التقرير الذى وافقنا عليه نجد أن الفقرة الثانية من الديباجة لا يمكن أن تفسر الا أنها تفرض على الجمعيـة العامة مهمة أن تقوم مستقبلا بدراسة وفحص واعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية . وانـني اتفق في الرأى مع العديد من أعضاء اللجنة السادسة حول القول بأن الجمعيـة العامـــة ، وان اعلانات وقرارات الجمعية العامة ليست مصدرا من مصادر القانون ، ذلك انهـا لا تتمتع بقوة القانون ، ووفقا للطبيعة القانونية لهذا ، فانها مجرد توصيات . واننا نفسر الفقرة الثامنة من الديباجـــة على هذا النحو . وان وفد منغوليا لا يزال يؤيد تسوية الخلافات الدولية بالأساليب السلمية ووفقا لما ورد في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة . فيتعين على كل دولة بموجب سيادتها أن تختار بكل حرية الأساليب اللازمة لتسوية الخلافات الدولية . ولهذا فان منغوليا لا توافق علـى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، ولذلك فان لدينا بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقـرات (١ ، ٢ ، ٥ للقرار الذى أقررناه الآن .

وان كانت الفقرات التي أشرت اليها قد وضعت موضع التصويت لما أمكن لوفد بلادى أن يوافق عليها .

السيد كوليسنيك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : لقد طلبت الكلمة لكي أقول ببساطة أن وفد الاتحاد السوفياتي وافق على اقرار هذا القرار بالاتفـــاق العام بشأن اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة A/9846 على أساس أن تحفظات الاتحاد السوفياتي على نص هذا القرار كانت الاشارة اليها قد تمت فـــي معرض المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة ، ولا أود أن اكررها هنا ، ولكنني أفســـر الآن صوتي ، أود أن تعتبر هذه الكلمة تأكيدا لهذه التحفظات بأكملها .

السيد تايلهاردات (فنزويلا) (الكلمة بالاسبانية) : أثناء المناقشات التي جرت فـي

Digitized by UNOG Library

اللجنة السادسة حول البند ٩٣ من جدول الاعمال ، فان وفد فنزويلا قد أعرب عن رأيه بأن وظائف محكمة العدل الدولية التي تميل لدعم دورها وجعلها جهازا يمكن أن يستخدم بشكل متكرر للتسوية السلمية للخلافات بين الدول ، لا يجب أن يؤدى ذلك الى أن تفرض الولاية الجبرية على الدول ، مهما كانت هذه الدول . وعندما تم اقرار هذا المشروع بالاجماع اليوم ، لم نجد في ذلك أى شيء يضير بالدول التي وافقت عليه ، ومع هذا فان الفقرات ١ ، ٢ ، ٦ من الفقرات العاملة التي تؤكد هذه الفكرة .

ان وفد بلادى يفهم أن ميثاق الأمم المتحدة عندما أشار الى تسوية الخلافات بين الدول جعل الدولة حرة في اختيار أفضل الوسائل لتسوية هذه الخلافات مهما كانت ، وبهذه الطريقة ، فان اللجوء لمحكمة العدل الدولية ليس الا أحد الاختيارات المحتملة أمام مختلف الدول للتسوية السلمية للخلافات ذات الطابع الدولي .

وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة ، فاننا نريد أن نشير الى اننا نعتقد أنه لا يمكن أن نعتبر أن قرارات واعلانات الجمعية العامة تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي ، وذلك وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية . ولهذا فاذا كان هذا القرار اذا كان قد وضع موضع التصويت لاعترض وفد فنزويلا عليه .

السيد اكوبيه (الكونغو) (الكلمة بالفرنسية) : في ظل روح من التفاهم فان وفد بلادى قد ضم صوته للاتفاق العام الذى تم بموجبه اقرار الوثيقة التي نصوت عليها ، ومع هذا فان وفد بلادى يريد أن يوضح أنه كان سيمتنع على التصويت اذا ماتم التصويت على ذلك القرار ، وذلك للتحفظات حول الفقرتين الأولى والثانية من الفقرات العاملة .

السيد مالدوناد وأغيرى (غواتيمالا) (الكلمة بالاسبانية) : ان غواتيمالا لم تشأ أن تخرج على هذا الاتفاق العام فيما يتعلق بتقرير اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة (A/9845) ولكن نود أن نوضح هنا أنه اذا كان هذا المشروع قد طرح للتصويت لامتنعنا عن التصويت عليه . بهذه الكلمة نود أن نسجل موقفنا .

Digitized by UNOG Library

السيد وينسيومورتي (اندونيسيا) (الكلمة بالانجليزية) : بروح الحل الوسط التي تحدونا ، فان وفد اندونيسيا اتفق مع الاتفاق العام في اقرار مشروع قرار اللجنة السادسة بشأن اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية والوارد في الوثيقة (A/9846) . غير أن وفدى يود أن يؤكد تحفظاته فيما يتعلق بالفقرتين العاملتين ١ و ٢ من مشروع القرار .

ان موقف حكومة اندونيسيا هو أن الدول لا يمكن أن تجبر بأى أسلوب على أن تعترف بالرأى القضائي الاجبارى لمحكمة العدل الدولية .

ان وفد اندونيسيا كان سيمتنع عن التصويت ، ان كان هذا المشروع قد طرح للتصويت في اللجنة .

السيد بوه بوه (جمهورية الكاميرون المتحدة) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفدى قد أتيحت له الفرصة أن يعرض وجهة نظره في أثناء اجتماعات اللجنة السادسة عندما تمت مناقشة البند الذى أطلق عليه " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " . واننا لا نعتقد أنه من الضرورى أن نكرر هذا الموقف هنا .

وأود مع هذا أن أحدد القول بأنه فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9846 الذى تم اقراره بالاتفاق العام ، لو وضع موضع التصويت لامتنعنا عن التصويت .

الرئيس : (الكلمة بالانجليزية) : والآن اختتمنا بحثنا لبند جدول الأعمال رقم (٩٣) .

والآن سوف نتخذ قرارا بالنسبة لمشروع القرار بتوصية اللجنة السادسة بشأن الفقرة ٦ من تقريرها وثيقة رقم A/9837 — وحيث أن اللجنة السادسة أقرت مشروع هذا القرار بالاتفاق العام ، فهل اعتبر أن الجمعية العامة تقوم بالمثل بشأن مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار [قرار ٣٢٣٣ (د—٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن سوف أدعو السادة المندوبين للحديث تعليلا للتصويت.

السيد برونا (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي قد شارك الاتفاق العام الذى تم بموجبه الموافقة على الوثيقة A/9837 حول الاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وحول مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة .

ان وفد بلادي يعتقد أن اللجنة السادسة بعد أن وافقت على مشروعات هذه القرارات ، والمشروعات الأخرى ، حول مؤتمر فيينا المقبل ، فقد فسرته بعض الوفود بطريقة دبلوماسية مختلفة عن بعضها البعض . وانني أود أن أوضح ماذا كان مفهومنا لهذا الاصطلاح حينما نتجه الى الاتفاق العام . ومن وجهة نظر وفد شيلي فان مصطلح "كل الدول" يشمل جميع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، والأعضاء في الوكالات المتخصصة ، والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأطراف محكمة العدل الدولية الذين يخضعون للقانون الدولي ، ولكن الطابع العالمي لا يستطيع ولا يجب أن يتسع ليشمل المجموعات والمنظمات والحكومات التي تدعي أنها تمارس الوصاية على بعض الحكومات الأخرى ، مثلما أرادت بعض الوفود أن تجعلنا نعتقد ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن قد انتهينا من بحثنا للبند رقم ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمال .

البندان ٣٢ ، ٣٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر:

(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/9812) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/9851) .

السيد كوستا لوبو (البرتغال) (مقرر اللجنة الأولى) قدم تقرير هذه اللجنة في الوثيقة رقم A/9812 ، ثم تحدث كما يلي :

السيد كوستا لوبو (البرتغال) (الكلمة بالفرنسية) : يشرفني أن أقدم التقرير الذى أعدته اللجنة الأولى حول البندين ٣٢ ، ٣٣ من جدول الأعمال ، وهما "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" و "اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر" . ان التقرير الخاص بهذين

Digitized by UNOG Library

البندين وقد تمت دراستهما معا في اطار اللجنة الأولى ، قد وردا في الوثيقة A/9812 . وفي الفقرة الرابعة عشرة من هذه الوثيقة ورد أن اللجنة الأولى توصي الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين والواردين في نفس الفقرة .

وهكذا وباسم اللجنة الأولى يشرفني أن أوصي الجمعية العامة بالموافقة على مشروعي القرارين اللذين أشرت اليهما .

Digitized by UNOG Library

استنادا الى المادة ٦٦ من لائحة الاجراءات فقد تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الأولى .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن فانني سوف أعطي الكلمة للسادة المندوبين تعليلا للتصويت .

السيد أوبامي (جابون) (الكلمة بالفرنسية) : ان تفسيرات وفدى سوف تكون مختصرة على التعبير عن بعض التحفظات المستوحاة من القلق الذى لم نشر اليه أثناء اجتماعات اللجنة .

بالرغم من أن بلادى مستعدة لأن توافق على أكثر أشكال التعاون الدولي حداثة ، فان وفد بلادى لا يمكنه الاحجام عن أن يعرب عن تحفظاته هنا فيما يتعلق بالزيادة المستمرة في النصوص التي تنظم التعاون الخاص ، دون أن يكون هناك تعريف واضح بتقنين قانون الفضاء ولقد تم هذا بالنسبة لقانون البحار. ان التعاون الدولي حول الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، هو موضوع مهم جدا ، وهو ينطوى على احتمالات كبيرة من الحلول لمشاكل الانماء . وهناك الكثير من هذه القرارات قد وردت في المشروعين المعروضين علينا . ومع هذا ، فان جميع الدول التي يمكن أن تستفيد من هذه المنافع ، وهي العدد الأكبر من الدول ، تعتبر أنه نظرا لمستواها التكنولوجي ، أو افتقارها للأساليب التكنولوجية ، لا يسمح لها بأن تشارك ايجابيا في اعداد البرامج الخاصة بهذا الشأن .

ونرى اذن - وبسبب بعض العقليات السائدة والتي تتجه لأن تأخذ محل الأخلاقيات - ان هناك مخاطر كثيرة يمكنها بكل أسف أن تدعم الأساليب غير المرضية والتي أوجدت فعلا . ولهذا فان وفد بلادى يفضل أن يتم تحديد مقاييس محددة من القانون الدولي تضمن سيادة دولنا ، وأن تسبق هذه القواعد كاطار عام لكافة المعطيات الحالية والمستقبلة لهذا التعاون الدولي .

وان ذلك يتسم بصحة أكبر خاصة وأن اتفاقية شيكاغو حول هذا الموضوع انما هي اتفاقية غير كاملة .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الخاص باتفاقية حول تسجيل الأجهزة التي تطلق في الفضاء الخارجي ، فيبدو واضحا ، في اعتقاد بلادى ، أن أى شيء يطلق في الفضاء الخارجي ، يمكن لأى سبب أو خطأ فني بأن يسقط على أى تجمع سكاني ، أو مدرسة ، أو مصنع ، أو أى شيء من هذا النوع -

Digitized by UNOG Library

ان مثل هذا الشيء يشكل خطرا محتملا بالنسبة لكافة الدول. ومن هنا ، فان اطلاق أى شيء في الفضاء الخارجي ينطوى على مخاطر لا يقتصر خطرها على أحد ، ولهذا فقد تخلق مسؤوليات محتملة ولا يجب أن يؤدى ذلك الى أى بلبلة أو أى غموض .

وعلى ضوء ذلك اذن ، فان صياغة الفقرة الأولى من البند الأول من المادة الثانية من الوثيقتين اللتين ندرسهما انما لاترضي وفد بلادى ، لأن هذه الصياغة باللغة الفرنسية ، تعني ان هذا الشيء يمكن أن يطلق قبل أن يسجل وذلك يوضح بجلاء أنه مالم تحتفظ الدولة التي تطلق شيئا في الفضاء بسجل منظم للأشياء التي تطلقها ، فان هذا الشيء يمكن ألا يحمل رقما محددا وواضحا ، مما يجعل من الصعوبة أن تحدد جنسيته ، وهكذا فقد يصعب أن تحدد المسؤولية بسرعة في حالة حدوث كوارث .

هذه هي مشاعر قلقنا حول هذا الموضوع ، والتي تملي علينا أن نتحفظ على التقرير فيما لو عرض للتصويت .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة (١٤) من تقريرها وهو الوارد في الوثيقة A/9812 .

مشروع القرار رقم ١ تحت عنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وتقرير اللجنة الخامسة بعد ذلك عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على تطبيق مشروع هذا القرار وأوصت به اللجنة الخامسة ، وقد ورد في الوثيقة رقم A/9851 .

وحيث أن اللجنة الخامسة قد أقرت مشروع القرار رقم ١ بالاجماع ، فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن توافق عليه بالاجماع أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ١ [قرار ٣٢٣٤ (د-٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : مشروع القرار رقم ٢ وهو تحت عنوان "اعداد اتفاقية بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" . ان مشروع القرار رقم ٢ قد تم اقراره بالاجماع في اللجنة الأولى . فهل أعتبر أن الجمعية العامة سوف تقره بالمثل ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٢ [قرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)]

والآن نكون قد انتهينا من بحثنا لبندى جدول الأعمال رقمي ٣٢ و ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

تنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين : التقرير الثالث للمكتب (A/9750/Add.2).

الرئيس : سوف تتناول الجمعية العامة الآن التقرير الثالث للمكتب وهو خاص بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين . وهذا التقرير ورد في الوثيقة (A/9750/Add.2).

وان كان علينا أن نختتم دورة الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وهو التاريخ الذى أقرته الجمعية العامة ، فان عمل الجلسة العامة واللجان الرئيسية ينبغي أن نعجل به. وبلوغا لهذه الغاية ، هل أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة الثانية من تقرير اللجنة .

اعتمدت التوصيات .

الرئيس : انني لعلى ثقة من أن كافة الوفود سوف تلتزم قدر امكانها بالتوصيات التي تم اقرارها الآن حتى تتمكن الجمعية العامة من الانتهاء من عملها في الوقت المحدد . وأود أن أتقدم بالشكر للوفود وللأمانة مقدما على تعاونهم معنا .

والآن نكون قد انتهينا من بحث البند التاسع من جدول أعمالنا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

Digitized by UNOG Library